يكفر المفسد صوم يوم • من رمضان ان يطا مع اثم
كمثل من ظاهر لا على المرة • وكررت ان الفساد كرره
وواجب بالموت دون صوم • بعد تمكن لكل يوم
مد طعام من غالب في القوت • وجوز الفطر لخوف موت
ومرض وسفر ان يطل • وخوف مرضع وذات الحمل
منه على نفسهما ضرا بدا • ويوجب القضا دون الافتدا
ومفطر لهرم لكل يوم • مد كما من بلا قضا صوم
والمد والقضا لذات الحمل • أو مرضع ان خافتا للحمل

باب الاعتكاف

سن وانما يصح ان نوى • بالمسجد المسلم بعد أن نوى
لو حطه وسن يوما يكمل • وجامع وبالصيام افضل

وابطلوا

وأبطلوا ان تذر التوالي • بالوطي واللمس مع الانزال
لا بخروج منه بالنسيان • أو لقضاء حاجة الانسان
أو مرض شق مع المقام • والحيض والغسل من الاحلام
والاكل والشرب أو الاذان • من دائب والخوف من سلطان

كتاب الحج

الحج فرض وكذاك العمرة • لم تجبا في العمر غير مرة
وانما يلزم حرا مسلما • كلف ذا استطاعة لكلما
يحتاج من ماكول أو مشروب • الى رجوعه ومن مركوب
لائق به بشرط امن الطرق • ويمكن المسير في وقت بقي
اركانه الاحرام بالنية وقف • بعد زوال التسع اذ تعرف
وطاف بالكعبة سبعا وسعى • من الصفا لمروة مستوعبا

Copyright © King Saud University